E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1996/L.11
21 August 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الثامنة والأربعون
البند ٢٢ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والأربعين

المقررة: السيدة لوسي غوانميزيا

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني-	مشاريع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين	
	ألف - القرارات	
	١/١٩٩٦ الحالة في الشرق الأوسط	٢
	٢/١٩٩٦ حالة حقوق الإنسان في كوسوفو	٣
	٣/١٩٩٦ حالة حقوق الإنسان في رواندا	٦
	٤/١٩٩٦ حالة حقوق الإنسان في بوروندي	٨
	٥/١٩٩٦ حالة حقوق الإنسان في العراق	١٠
	٦/١٩٩٦ الحالة في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل	١٢
	٧/١٩٩٦ حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١٥

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/L.10 وإضافاتها فصول مشروع التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة الى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم اللجنة، فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/L.11 وإضافاتها.

١٩٩٦/١- الحالة في الشرق الأوسط

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير الى انعقاد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والمفاوضات الثنائية اللاحقة، فضلاً عن اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تشير أيضاً الى قراريها ١٩٩٥/٢ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ و١٩٩٤/١٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ اللذين أكدت فيهما من جديد أن تحقيق سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط أمر لا بد منه لإعمال وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في المنطقة، ورحبت بعملية السلام التي بدأت في مدريد، وساندت المفاوضات الثنائية اللاحقة، وأيدت إنجازات عملية السلام التي تحققت حتى الآن، وحثت جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل اليها، وأكدت أهمية إحراز تقدم في المفاوضات العربية الاسرائيلية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٦/٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي شدد على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، وأكد أن تحقيق هذا السلام أمر حيوي لإعمال حقوق الانسان في المنطقة إعمالاً تاماً، ورحب بالتقدم المحرز حتى الآن، بما في ذلك إنشاء السلطة الفلسطينية وبانتخابات سلطة الحكم الذاتي الانتقالي الفلسطينية، وأيد الاعلان المعتمد في مؤتمر قمة صانعي السلام المعقود في شرم الشيخ بمصر في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ الذي كانت أهدافه توطيد عملية السلام وتعزيز الأمن ومكافحة الإرهاب، وأدان الأعمال الإرهابية في الشرق الأوسط التي تسعى الى تقويض عملية السلام، أياً كان مصدر هذه الأعمال الإرهابية، وأعرب عن التأييد التام للانجازات التي حققتها عملية السلام حتى الآن، وشجع على مواصلة المفاوضات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدعم الدولي الواسع النطاق لعملية السلام وإسهامها في إعمال وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ تعترف بمغزى إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي، الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والاتفاق اللاحق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تقر أيضاً بمغزى معاهدة السلام الأردنية - الاسرائيلية المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

١- تؤكد من جديد أن تحقيق سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط أمر لا بد منه لإعمال وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في المنطقة؛

٢- تساند بحرارة عملية السلام التي بدأت في مدريد والمفاوضات الثنائية اللاحقة التي استمرت هذه العملية من خلالها؛

٣- تؤيد إنجازات عملية السلام التي تحققت حتى الآن والتي تشكل خطوات أولية ومستمرة هامة في تحقيق سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، وتحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل اليها، معربة عن أملها في أن تُتخذ قريباً خطوات ناجحة؛

٤- تطلب إلى كل الأطراف في عملية السلام أن تواصل جهودها بنفس النشاط والعزم والسرعة؛

٥- تشجع مفاوضات الوضع الدائم التي بدأت بمقتضى اعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي؛

٦- تؤكد أهمية إحراز تقدم، باعتبار ذلك مسألة ملحة، على المسارات الأخرى للمفاوضات العربية - الاسرائيلية في إطار عملية السلام؛

٧- تعرب عن تأييدها التام للدور النشط الذي تقوم به الأمم المتحدة في عملية السلام، وبصورة خاصة لما تقدمه من مساعدة في تنفيذ إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية.

الجلسة ١٩
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السابع.]

١٩٩٦/٢- حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩٩٣/٩ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٩٩٥/١٠ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ و١٩٩٤/٧٦ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وإلى قراري الجمعية العامة ٤٩/٢٠٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٥٠/١٩٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء شتى التدابير التمييزية المتخذة في المجالات التشريعية والإدارية والقضائية، وأعمال العنف والاعتقالات التعسفية التي ترتكبها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وازدياد تدهور حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، بما يشمل:

(أ) وحشية أفراد الشرطة ضد السكان ذوي الأصل الألباني، وأعمال القتل والتفتيش التعسفي والاحتجاز والاعتقال والإخلاء القسري والتعذيب وإساءة معاملة المحتجزين والتمييز في مجال إقامة العدل، والطرد التعسفي للموظفين المدنيين، وخاصة من صفوف الشرطة والقضاء والأطباء وسائر الموظفين الطبيين؛

(ب) التمييز ضد التلاميذ والمعلمين من ذوي الأصل الألباني، وإغلاق المدارس الثانوية والجامعة التي تستخدم اللغة الألبانية، وكذلك سائر المؤسسات الثقافية والعلمية الألبانية؛

(ج) ممارسة المضايقة والاضطهاد والترهيب والسجن بشكل منهجي لأعضاء الأحزاب السياسية ومنظمات حقوق الإنسان والصحفيين، والقضاء عملياً على اللغة الألبانية في الإدارة والخدمات العامة، وتعطيل وسائط الإعلام باللغة الألبانية؛

(د) وقوع ممارسات تمييزية وقمعية على نحو خطير وضخم تستهدف ذوي الأصل الألباني في كوسوفو ككل، مما أسفر عن هجرة قسرية واسعة النطاق، وغياب ضمانات واضحة لعودتهم إلى ديارهم، مما يشير إلى أن هذه التدابير والممارسات تشكل شكلاً من أشكال "التطهير العرقي" الصامت؛

وإذ تعرب عن تقديرها لفتح مكتب لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بلغراد، وإنشاء وكالة إعلامية للولايات المتحدة في بريشتينا،

وإذ ترى أن العودة إلى إقامة تواجد دولي في كوسوفو لرصد الحالة هناك والتحقيق فيها، مشيرة في هذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، لها أكبر الأهمية في الحيلولة دون تدهور الحالة في كوسوفو وتحولها إلى صراع يتسم بالعنف،

١- تدين بشدة القمع الواسع النطاق، وتدابير وممارسات التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد السكان العزل ذوي الأصل الألباني، بهدف إرغامهم على الرحيل عن أرضهم؛

٢- تطالب سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو فوراً وإلغاء كافة التشريعات التمييزية، وخاصة تلك التي بدأ نفاذها منذ عام ١٩٨٩، وتطبيق كافة التشريعات الأخرى دون تمييز؛

(ب) السماح بإقامة مؤسسات ديمقراطية أصيلة في كوسوفو، بما في ذلك البرلمان والقضاء، واحترام إرادة سكانها باعتبار ذلك أفضل وسيلة للحيلولة دون تصعيد النزاع هناك؛

(ج) إعادة فتح كافة المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية لذوي الأصل الألباني؛

(د) الإفراج عن جميع السجناء السياسيين من كوسوفو؛

(هـ) بدء حوار تحت إشراف دولي مع ممثلي السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو؛

٣- تشجع الأمين العام على متابعة بذل جهوده الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الإنسانية الأخرى المختصة، بغية اتخاذ خطوات عملية لتأمين عودة ملتمسي اللجوء ذوي الأصل الألباني من كوسوفو إلى ديارهم؛

٤- ترجو من الأمين العام البحث عن الطرق والوسائل، بما في ذلك عن طريق التشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لإقامة تواجد دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة؛

٥- تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة أن تواصل رصد حالة حقوق الإنسان عن كثب في كوسوفو وأن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة فيما تقدمه من تقارير؛

٦- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو في دورتها القادمة، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام بصفة خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)".

الجلسة ١٩
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد بواسطة الاقتراع السري بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع]

١٩٩٦/٣- حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥/٥ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تعرب عن اغتباطها للتعاون الذي أبدته الحكومة الرواندية مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومع المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني ببحث حالة حقوق الإنسان في رواندا،

وإذ تلاحظ مع التشكك أنه بعد أكثر من عامين من حدوث عمليات الإبادة الجماعية التي اتخذت أبعاداً ضخمة، لم يصدر أي حكم بإدانة المذنبين من جانب المحكمة الجنائية الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في أراضي رواندا، وبإدانة المواطنين الروانديين المسؤولين عن هذه الأفعال وعن الانتهاكات التي ارتُكبت في أراضي دول مجاورة فيما بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كما لم يصدر أي حكم بإدانة المذنبين سواء من جانب المحاكم الرواندية أو الأجنبية،

تشعر بالقلق من ملاحظة أن أشخاصاً مسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية يتسللون إلى رواندا بهدف التصفية الجسدية للشهود على أعمال الإبادة الجماعية،

١- تثني على السيد ر. ديني - سيغي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببحث حالة حقوق الإنسان في رواندا، على التقارير التي قدمها عن الإبادة الجماعية للتوتسي وعمليات الاغتيال السياسي للهوتو المعتدلين التي أعقبت الاعتداء الذي ارتُكب يوم ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ على الطائرة التي كانت تقل الرئيسين الرواندي والبوروندي، بالإضافة إلى تقريره عن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في رواندا؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يحتاجه من مساعدات لدى ممارسة ولايته، وبكافة المعلومات والوثائق التي يمكن أن تكون ذات فائدة له؛

٣- تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام، إجراء التحقيقات اللازمة من أجل تحديد المسؤوليات فيما يتعلق بهذا الاعتداء الذي كان نقطة انطلاق لعمليات الإبادة الجماعية والمذابح الأخرى التي حصدت أرواح أعداد من البشر تتراوح بين ثمانمائة ألف، ومليون شخص، من بينهم عشرة جنود كانوا موفدين في مهمة سلام خدمةً لمنظمة الأمم المتحدة؛

٤- تناشد المجتمع الدولي تزويد المحكمة الجنائية الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في اقليم

رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وعن غيرها من الانتهاكات التي ارتكبت في اقليم الدول المجاورة في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وتزويد الحكومة الرواندية بالموارد المالية اللازمة من أجل أن تتيح لهما ملاحقة ومحاكمة المذنبين المسؤولين عن عمليات الإبادة الجماعية والمذابح هذه؛

٥- تطلب إلى حكومة رواندا تكثيف جهودها من أجل محاكمة الأشخاص الذين لا يزالون في السجون، والذين يرجح إلى حد كبير، وجود أبرياء من بينهم؛

٦- تحث كافة الدول التي يتواجد على أراضيها أشخاص يُفترض أنهم مسؤولون عن أعمال الإبادة الجماعية، على القبض على هولاء الأشخاص من أجل محاكمتهم أمام المحاكم المختصة في هذه الدول أو تسليمهم بناء على طلب المحكمة الجنائية الدولية أو السلطات الرواندية؛

٧- تطالب بالكف فوراً عن كل عمل يتم بالتواطؤ مع دول معينة، ويهدف إلى تسليح وتدريب الميليشيات والعناصر المتطرفة في مخيمات اللاجئين من أجل استئناف الحرب في رواندا؛

٨- تشجع العودة الطوعية للاجئين الروانديين إلى بلدهم، وإعادة دمجهم اجتماعياً من خلال المطالبة بضمان أمن جميع المجموعات الضعيفة في جميع الدوائر؛

٩- تطلب إلى الدول التي تقدم المساعدة لرواندا أن تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات الناجين من الإبادة الجماعية وبوجه خاص الأرامل واليتامى كي يتمكنوا من التغلب على ما يعانونه من آلام وصدمات؛

١٠- تطلب أيضا إلى الحكومة الرواندية إيلاء اهتمام خاص لحالة التوا، وفقا للحقوق التي ضمنها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

١١- تشيد بالعمل الشجاع الذي قامت به المنظمات الرواندية لحقوق الإنسان التي تبذل جهداً متفانياً في ظروف صعبة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان من خلال استرعاء الانتباه إلى ما قد يحدث من مخالفات؛

١٢- تشيد أيضا بعمل مراقبي حقوق الإنسان الذين يقومون بمهمة في رواندا بناء على مبادرة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمكلفين بالتحقيق في عمليات الإبادة الجماعية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان؛

١٣- تقرر مواصلة بحث حالة حقوق الإنسان في رواندا في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة ١٩
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السابع.]

١٩٩٦/٤- حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥/١١ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/١ المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ ترحب بالزيارة التي قام بها إلى بوروندي من ١ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المقرر الخاص قد أشار إلى إبادة جماعية "عن طريق الاستنزاف" وإلى حالة "لا تطاق"،

وإذ تشير جزعها الاعتداءات المتعددة والمجازر المتعددة للمدنيين الأبرياء، التي ترتكبها الميليشيات والزمر المسلحة من الجماعات المتطرفة، والتي تتبعها أفعال قمع وانتقام من جانب عناصر من الجيش البوروندي إزدراءً لمبادئ القانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية الوطنية المؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ التي، بعد الوفاة المأساوية للرئيس ملكيور انداداي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والوفاة المأساوية للرئيس سيبريان انتريااميرا في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قد يسرت، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، تعيين الرئيس سيلفستر انتيباتونغانيا وتشكيل حكومة تمثل القوى السياسية الرئيسية في بوروندي، قد نقضت مما أدى إلى استقالة الحكومة،

وإذ تأسف بالغ الأسف لفشل دمقرطة الحياة العامة البوروندية، وللطريقة غير الدستورية التي تمت بها عودة بيار بويويا إلى الرئاسة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

١- ترحّب بالتخويل الصادر عن مجلس الأمن، بنشر التقرير الذي وضعته لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيقات بشأن مقتل الرئيس ملكيور انداداي، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والمجازر التي تبعته؛

٢- تأمل في أن يؤدي نشر هذا التقرير الى أنه يُقصى فوراً من الحياة العامة في بوروندي أولئك الذين ثبتت مسؤوليتهم المباشرة في هذا الاغتيال، وذلك دون الالتفات إلى اثنيتهم أو إلى المركز الذي يحتلونه في المؤسسات البوروندية، بما فيها الجيش؛

٣- تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم دعمه للنظام القضائي البوروندي بغية ضمان استقلاله، وتسهيل تدريجياً التعددية في تعيين القضاة، وتدعيم حياد السلطة القضائية، بحيث يصار، بمزيد من الفعالية، إلى محاكمة جميع من هم مسؤولين بصفة افرادية عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

٤- تدعو جميع العاملين في الساحة السياسية البوروندية، سواءً في داخل البلد أو في خارجه، إلى الامتناع عن أي فعل وأي تصريح من شأنه أن يؤدي إلى أعمال عنف وخسارة أرواح بشرية؛

٥- تعرب عن الأمل في أن لا تزيد العقوبات الاقتصادية التي فرضت على بوروندي، في تردي الحالة الهشة جداً للسكان البوروندييين وللعدد الكبير جداً من اللاجئين والأشخاص المهجرين في بوروندي، والذين يتكلون كلياً على التموينات الواردة من الخارج؛

٦- تطلب إلى السلطات البوروندية ضمان أمن جميع المواطنين البوروندييين الذين يرغبون في العيش بسلام، دون الالتفات إلى انتمائهم الإثني، وكذلك الأجانب الذين يعيشون على الأراضي البوروندية، ومنهم الذين يقدمون مساعدة إنسانية أو غيرها إلى بوروندي؛

٧- تناشد السلطات البوروندية ألا تألو جهدا بغية إبعاد شبح إبادة جماعية، وإيجاد الثقة المتبادلة، وكذلك تأمين التعايش السلمي بين المجموعات العرقية عن طريق إجراء حوار واسع يجب أن يمكن من عودة بوروندي السريعة إلى حالة دولة القانون؛

٨- تحث السلطات البوروندية على اتخاذ تدابير حازمة لكي يقوم الجيش البوروندي بالأداء الدقيق لمهمته كحارس لأمن الجميع، حتى عندما يواجه مجموعات مسلحة لا تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي؛

٩- ترحب بالموافقة التي أبدتها السلطات البوروندية على زيادة عدد المراقبين الدائمين لحقوق الإنسان؛

١٠- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في بوروندي في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة ١٩
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السابع.]

١٩٩٦/٥- حالة حقوق الإنسان في العراق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي اعتمد بالاجماع والذي سمح للحكومة العراقية بأن تطرح في السوق كميات إضافية من نفطها لتوفير الاحتياجات الأساسية للشعب العراقي في المجالين الصحي والغذائي،

وإذ يساورها القلق إزاء تكاثر المعلومات والتقارير التي تؤكد حدوث تدهور خطير في الأحوال الصحية والغذائية التي تعاني منها أغلبية المواطنين ذوي الدخل المحدود، ضحايا الحظر الدولي، واعتماد خيارات في مجال السياسة الاقتصادية تحرم جزءاً من الأراضي الوطنية من توزيع الأدوية والأغذية،

وإذ تشير إلى قرارها ٣/١٩٩٥ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإذ يساورها القلق إزاء عمليات قصف المناطق الكردية بالمدفعية الثقيلة، التي اتسع نطاقها واستهدفت بوجه خاص مدينة أربيل، وإزاء الهجمات العسكرية في تموز/يوليه ١٩٩٦ على المدنيين في محافظة الناصرية (الأهوار) التي أسفرت عن وقوع إصابات كثيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون العراق لا يزال يرفض التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، السيد م. فان در ستول،

وإذ تشير إلى التقرير الذي وضعه المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.4/1996/61)، والذي لاحظ فيه استمرار الانتهاكات الواسعة والخطيرة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحصار الداخلي الذي تفرضه حكومة العراق،

وإذ ترحب بقبول حكومة العراق قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ومذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والعراق بشأن تنفيذ ذلك القرار،

وإذ تأمل في أن يؤدي قبول العراق بذلك إلى التخفيف من المعاناة عن طريق السماح بتوزيع الإمدادات الإنسانية توزيعاً منصفاً ونزيهاً على الشعب العراقي بأسره دون أي تمييز،

واقتناعا منها بضرورة إيجاد نظام رصد تابع للأمم المتحدة يضمن توزيع الإمدادات الإنسانية توزيعاً منصفاً على جميع مناطق العراق،

١- تعرب عن قلقها إزاء الخطورة الفائقة لحالة حقوق الإنسان في العراق، وبالتالي ترحب باقتراح المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، الوارد في تقريره (E/CN.4/1996/61) والداعي إلى نشر فريق لرصد حقوق الإنسان في البلاد؛

٢- تطلب إلى حكومة العراق أن تحترم جميع ما تعهدت به من التزامات تترتب على قبولها قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة لضمان توزيع الإمدادات الإنسانية توزيعاً نزيهاً ومنصفاً على جميع مناطق العراق؛

٣- تطالب بأن تسحب حكومة العراق فوراً قواتها العسكرية المحيطة بمناطق الأهوار في الجنوب، وأن تسمح بوصول الأمم المتحدة إلى هذه المنطقة لتوزيع الإمدادات الإنسانية فيها، وأن تسمح للاجئين الذين نزحوا عن هذه المنطقة بالعودة إلى بيوتهم وأعمالهم؛

٤- تطلب إلى حكومة العراقة أن توقف الحصار الداخلي ضد الشمال وضد السكان الشيعة في الجنوب، وهما منطقتان لا تزالان تخضعان للأحكام العرفية، وأن تعيد إمداد المنطقتين بالكهرباء؛

٥- تطلب أيضاً إلى حكومة العراق أن توقف أفعالها الإرهابية ضد قادة المعارضة وموظفي الأمم المتحدة؛

٦- تطالب بإلغاء المراسيم غير الإنسانية التي تنص على وشم وجدع المعارضين وبإعادة تأهيل ضحايا هذه المراسيم؛

٧- تحث المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق على التوجه إلى منطقة الحدود والأهوار وعلى تقديم الاستنتاجات التي يتوصل إليها إلى الجمعية العامة؛

٨- تطلب إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة للاضطلاع بمهمته؛

٩- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدعو حكومة العراق إلى التعاون مع المقرر الخاص؛

١٠- تحث على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ وتنفيذ توصيات المقرر الخاص بوضع أفرقة رصد دائمة في منطقة الأهوار وإقامة مراكز دائمة للمعونة فيها؛

١١- تدين بشدة انتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق والتدهور الرهيب في الأوضاع الاجتماعية، وتقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في العراق قيد النظر في دوراتها المقبلة.

الجلسة ١٩
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد بواسطة الاقتراع السري بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٦/٦- الحالة في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما مبدأ التساوي في الحقوق ومبدأ تقرير المصير لجميع الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والأحكام الانسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ فيما يتعلق بحماية ضحايا الحرب، ومبادئ وأحكام القانون الدولي، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تشير الى انه وفقا للمادة ١ من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تعهدت جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات باحترام وضمان احترام الاتفاقيات في جميع الظروف،

وإذ تشير أيضا الى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير كذلك الى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، ولا سيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨)

المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٩٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بالتقارير المقدمة الى الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،

وإذ تشعر بجزع شديد إزاء عدم احترام اسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وعدم قيامها بتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعلى الأشخاص المدنيين في الأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ ترحب مجددا بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما التوقيع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ على اتفاق المبادئ بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا من قبل حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وتأسف لتعثر عملية السلام بسبب الموقف الاسرائيلي،

١- تؤكد من جديد ان الاحتلال الاسرائيلي للأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية، بما فيها القدس، يشكل بحد ذاته انتهاكا جسيما لحقوق الانسان؛

٢- تؤكد من جديد أيضا ان مواصلة فرض العقوبة الجماعية المتمثل في اغلاق الأراضي الفلسطينية منذ شباط/فبراير ١٩٩٦ وعزل المناطق المحتلة، بعد قيام حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على اعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تشكل انتهاكا جسيما لمبادئ القانون الدولي الانساني ولأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وللاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تؤكد من جديد ان توطين المدنيين الاسرائيليين في الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة هو أمر غير مشروع ويشكل انتهاكا جسيما للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤- تؤكد ان إصرار اسرائيل على إبقاء وتوسيع مستوطناتها وانشاء مستوطنات جديدة هو أمر يتعارض مع عملية السلام؛

٥- تطلب الى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ان تكفل احترام اسرائيل للاتفاقية وان تؤمن الحماية للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال، الى ان ينتهي هذا الاحتلال، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية؛

٦- تعيد تأكيد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة إلى وطنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وفي تقرير المصير دون أي تدخل أجنبي وفي إقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٧- تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/... المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل؛

٨- تطلب من إسرائيل:

(أ) الامتثال لالتزاماتها الدولية، واحترام قواعد القانون الدولي، وتطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛

(ب) الامتناع عن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، وتدعو إلى تفكيك هذه المستوطنات، وتؤكد أن جميع التدابير المتخذة من قبل اسرائيل بهدف ضم تلك الأراضي، بما فيها القدس، أو تغيير طابعها الديمغرافي أو الثقافي أو الديني أو أي طابع آخر لها هي تدابير غير مشروعة ولاغية وباطلة؛

(ج) الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، في جملة أمور، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والذي قرر فيه المجلس اعتبار قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قراراً لاغياً وباطلاً وليس له أي أثر قانوني دولي، وطالب اسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء قرارها هذا على الفور؛

(د) الامتناع عن تغيير الطابع المادي والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وعن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن ممارسة تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المذكورة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وتشدد على أنه يجب السماح للأشخاص المشردين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم، وتطلب إلى الدول الأعضاء مرة أخرى عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٩- تؤكد ان تحقيق السلام الشامل والعادل في الشرق الأوسط يستوجب انسحاب إسرائيل الكامل من كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيه القدس، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة والانسحاب الإسرائيلي الكامل من الجولان السوري المحتل والانسحاب

الاسرائيلي الكامل وغير المشروط من جنوب لبنان والبقاع الغربي وذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) و٤٢٥ (١٩٧٨) ووفقاً لمبدأ الأرض مقابل السلام؛

١٠- تكرر طلبها إلى السلطة الفلسطينية:

(أ) أن تتقيَّد تقيداً صارماً بكافة المعايير الدولية الراهنة في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) أن تتيح سبيل الوصول الأيسر الى سجونها وجهاتها القائمة بالاستنطاق من خلال المنظمات الدولية؛

(ج) أن تواصل تعاونها مع الخدمات الاستشارية التي يوفرها مركز حقوق الإنسان بغية تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان؛

١١- ترجو من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين، بقائمة مستوفاة للتقارير والدراسات والإحصاءات والوثائق الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، مع نصوص أحدث مقررات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٢٠
٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد بواسطة الاقتراع السري بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٦/٧- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وقرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ ترحب بتعاون حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والمقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، والمقرر الخاص

المعني بحرية الرأي والتعبير الذين تمكنوا من القيام بزيارات لجمهورية إيران الإسلامية في نهاية ١٩٩٥ وبداية ١٩٩٦،

وإذ ترحب بتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/1996/59)، وتقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (E/CN.4/1996/95/Add.2)، وتقرير المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير والتوصيات الواردة فيه (E/CN.4/1996/39/Add.2)،

وإذ تذكر رأي الممثل الخاص بأن بعض المواضيع يتطلب مزيداً من التحقيق، ولا سيما في ميدان اجراءات العقوبات ونظام العقوبات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير المتعلقة بما يلي:

(أ) الانتهاكات الواسعة المستمرة لحقوق الإنسان من جانب حكومة جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالات الإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب، والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والقبض والسجن تعسفاً، وحالات الاختفاء بلا تفسير، وغياب الضمانات الأساسية لحماية الحق في المحاكمة العادلة، والاستخفاف بحرية التعبير وحرية الدين؛

(ب) الزيادة في موجة الاعدامات السياسية الطابع المبلغ عن وقوعها في السنة الجارية، سواء بالشنق العلني أو الرجم حتى الموت؛

(ج) قمع قوات الأمن للمظاهرات السلمية مما أسفر عن قتل وجرح الكثيرين من المدنيين؛

(د) استمرار قمع المرأة، بما في ذلك ممارسة التمييز على أساس الجنس واستخدام وسائل عقاب لا يمكن قبولها أو تبريرها؛

(هـ) زيادة عدد أحكام الإعدام والعقوبات اللاإنسانية والمهينة الناتجة عن اعتماد القانون الجديد عن العقاب؛

(و) الزيادة الحاصلة في الأشهر الأخيرة في عدد جرائم قتل أعضاء المعارضة في الخارج؛

(ز) الاستمرار في مضايقة الأسر التي تقيم في جمهورية إيران الإسلامية للإيرانيين الموجودين في المنفى ، وفي الضغط الذي يمارسه الارهابيون المتسترون التابعون للحكومة ضد الإيرانيين في الخارج بقصد إرغامهم على التعاون في أنشطة موجهة ضد المعارضة في المنفى؛

وإذ تلاحظ أن التحقيقات القضائية في بلدان مختلفة، منها ألمانيا وايطاليا وتركيا، تحقق في دور ومسؤولية أشخاص ايرانيين رسميين ودوائر ايرانية في تخطيط جرائم القتل السياسي بلا محاكمة،

وإذ تؤكد ان حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، وأنه لا يجوز تبرير انتهاك معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً باعتبارات ثقافية أو دينية،

١- تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تجري تحقيقات كاملة من أجل إنهاء الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية التي تتضمن:

(أ) المغالاة في استخدام عقوبة الإعدام؛

(ب) الحالات العديدة من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) عدم مراعاة المعايير الدولية فيما يتعلق باتباع قواعد الإجراءات القانونية وإقامة العدل؛

(د) التمييز الديني، ولا سيما ضد البهائيين والمسيحيين؛

(هـ) التمييز ضد المرأة؛

(و) استخدام القوة المفرطة والأسلحة النارية في قمع المظاهرات العامة، فضلا عن تنظيم دوريات سرية؛

(ز) مضايقة وإرهاب الناس على يد الدوريات الجوالة بالشوارع؛

(ح) فرض القيود على حرية التعبير وحرية الرأي وتقييد حرية الصحافة على نحو لا داعي له؛

(ط) جرائم قتل الخصوم السياسيين بلا محاكمة؛

٢- تعرب عن أشد القلق إزاء استمرار ادعاءات العدوان على اللاجئين من الإيرانيين الأكراد، والهجمات بالصواريخ على قواعد المعارضين الإيرانيين في أراضي البلدان المجاورة؛

٣- تطالب بأن تكف حكومة جمهورية إيران الإسلامية في الحال عن أي تورط في جرائم القتل وفي إعمال الإرهاب الذي ترعاه الدولة أو عن أي تغاض عنها؛

٤- تطالب كذلك بأن تضع حكومة جمهورية إيران الإسلامية حداً نهائياً للمضايقة المنتظمة للاجئين الايرانيين في الخارج ولأسرهم في إيران على يد الدوائر السرية؛

٥- تعرب عن الأمل في أن الجو المهيأ للتغيير الذي لاحظه الممثل الخاص أثناء آخر زيادة أداها إلى جمهورية إيران الإسلامية سيسفر عن حدوث تحسينات مهمّة في حالة حقوق الإنسان في هذا البلد بحلول موعد زيارته المقبلة المقررة؛

٦- تحـــث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تنفذ تنفيذاً كاملاً استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني المتعلقة بالبهائيين وطوائف الأقليات الدينية الأخرى بما فيها المسيحيون، حتى يتحقق انعتاقها التام؛

٧- تحث كذلك حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التقيد بكل المعايير الدولية الحالية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك بصفة خاصة الواردة منها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يضم بين أطرافه جمهورية إيران الإسلامية؛

٨- تشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة تعاونها مع الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبخاصة مع الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

٩- ترجـــو من الأمين العام أن يواصل إطلاع اللجنة الفرعية على التقارير ذات الصلة وعلى التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك انتهاكات الحريات الدينية للطائفتين البهائية والمسيحية في إيران؛

١٠- تقـــرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة ٢١
٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد بواسطة الاقتراع السري بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٦ أصوات، وامتنـاع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع.]